

## دور الحكومات المحلية والسلطة الإدارية في الإقليم في حماية وتوفير المياه الآمنة – العراق إنموذجاً

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

*The Role of Local Governments and Administrative Authority in the  
Region in Protecting and Providing Safe Water - Iraq as a Model*  
*A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms*

الاختصاص الدقيق: القانون الإداري

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: الحكومات المحلية، السلطة الإدارية، المياه الآمنة، العراق.

*Keywords: local government, administrative authority, safe water, Iraq.*

تاريخ الاستلام: 2020/12/13 – تاريخ القبول: 2021/2/4 – تاريخ النشر: 2022/12/15

[DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.2.2](https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.2.2)

رمضان غزال نعمان

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Ramadan Gazal Naman

University of Diyala - College of Law and Political Science

rghzal942@gmail.com

الأستاذ المشرف أ.م.د. رائد صالح علي

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Supervisor by: Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali

University of Diyala - College of Law and Political Science

dr.raad@law.uodiyala.edu.iq

الأستاذ المشرف أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Supervisor by: Assistant Prof. Dr. Blasim Adnan Abdullah

University of Diyala - College of Law and Political Science

dr.balasesem@law.uodiyala.edu.iq



## ملخص البحث

### *Abstract*

تعد حماية وتوفير المياه الامنة من ابرز وأهم واجبات الحكومة المركزية والسلطة الادارية في الإقليم، التي اعطت دوراً لمجالس المحافظات في حماية وتحسين البيئة في مراقبة وتنفيذ الأنظمة والقرارات. يهدف البحث إلى تسليط الضوء على دور الحكومات المحلية في حماية وتوفير المياه الامنة من خلال سلطاتها الادارية والقانونية، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي للتشريعات والانظمة والتعليمات، وفي نهاية البحث توصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات، تشريع قانون حماية الموارد المائية، أن تتمتع مجالس المحافظات في حماية وتحسين البيئة بالشخصية المعنوية في اتخاذ القرارات الفردية المناسبة، باعتبارها الاقرب إلى مصادرها وعدم الاكتفاء بدورها الاستشاري والرقابة والتنفيذي فقط.

### *Abstract*

*The protection and provision of safe water is one of the most prominent and most important duties of the central government and the administrative authority in Kurdistan region which, in turn, authorized the provincial councils a role in protecting and enhancing environment.*

*The research aims at highlighting the role of the local governments in the protection and providing water through legal and administrative authority. The research managed the descriptive analytical method for the legislations and the end of the research, the researcher reached significant conclusions; the provincial councils should be authorized legally to protect and enhance environment.*

## المقدمة

### Introduction

المياه عصب الحياة في الأرض، وهي حق من حقوق الانسان المتمثلة بالحصول على مياه آمنة، بوصفها المياه التي تحتوي على نسبة قليلة من الاملاح المذابة والحالية ايضاً من التلوث البيئي، لتكون صالحة للاستخدام البشري كالشرب والزراعة والصناعة والاستخدامات الاخرى، وهي ضرورية لوجود الانسان والكائنات الحية الأخرى فبدونها لا وجود للحياة مطلقاً، فقال سبحانه وتعالى: ((وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا)) (الأنبياء -30)، وتتسم ضرورتها بالشمولية والتعقيد فلا بديل عنها، والمياه العذبة مثل الهواء هبة طبيعية، غير أن الهواء موزع بين البشر والكائنات الحية الأخرى بالتساوي، أما المياه الآمنة فان توزيعها يعاني من تفاوت كبير بين إقليم جغرافي وآخر، وتعد المياه الآمنة من اهم الموارد المائية للعراق، فهي ملك لجميع المواطنين وواجب حمايتها يقع على الدولة والمواطن، ولقد اعطى المشرع العراقي دوراً لوزارة الصحة والبيئة والوزارات الاخرى ومؤسساتها المحلية المتمثلة بمجلس وحماية البيئة بشكل عام والبيئة المائية بشكل خاص في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم باعتبارها الأقرب لمصادر الموارد المائية، ولمواجهة المشكلات الكبيرة في النقص المستمر في مياه الانهار وزيادة نسبة التلوث نتيجة زيادة عدد السكان والاستخدام غير المنظم لمياه الانهار والمياه الجوفية، فضلاً عن نقص المياه المستمر في مياه الانهار وتزايد نسبة تلوثها من مصادرها الرئيسية من دول المنبع، كل هذا ادى إلى ارتفاع نسبة الاملاح والتلوث في المياه المخصصة للاستخدام البشري والزراعي، مما انعكس بشكل سلبي على مختلف مجالات التنمية الاقتصادية. ونظراً لجسامة المشكلات ومحدودية الصلاحيات الممنوحة لمؤسسات الحكومية المحلية في المحافظات واقليم كردستان، مما جعلها عاجزة عن القيام بالواجبات المسندة إليها.

### أهمية البحث:

#### *Significance of the Research:*

وفقاً لما تقدم أصبح موضع المياه الآمنة ذا ابعاد متعددة فهو يدخل في كافة مواضيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للدولة، الامر الذي يستلزم إيجاد آليات ثنائية متعددة الاطراف لحماية المياه الآمنة من التلوث وتنظيم استغلالها.

**مشكلة البحث:****The Research Problem:**

تتلخص مشكلة الدراسة في الاجابة على الاسئلة الاتية:

ما هو دور الحكومات المحلية في المحافظات والسلطة الادارية في اقليم كردستان في حماية وتوفير المياه الامنة؟ وما هو دور الهيئات المحلية والاقليمية في حماية وتوفير المياه الامنة؟، وما هو دورهما في الحد من تلوث المياه الامنة؟ وهل أسهمت التشريعات العراقية في حماية وتوفير المياه الامنة؟ كحق من حقوق الانسان في حصوله على مياه تكفي لسد حاجته اليومية.

**أهداف البحث:****The Research Aims:**

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على واقع المياه الامنة في العراق واهم الاسباب الكامنة وراء النقص المستمر في كمية المياه الامنة وزيادة نسبة تلوثها واثارها على حقوق الانسان للأجيال الحالية واللاحقة ودور الحكومات المحلية في المحافظات واطليم كردستان في حماية وتوفير المياه الامنة.

**منهجية البحث:****Methodology:**

بغية اثبات أهداف الدراسة فقد استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، بهدف دراسة واقع المياه في العراق وبيان ابرز مشكلاتها واسباب تلوثها، وكذلك تم الاستناد للمنهج القانوني في دراسة الضمانات الدستورية والتشريعات لحماية وتوفير المياه العذبة وكذلك بيان اختصاصات وصلاحيات الهيئات الحكومية المحلية والاقليمية المعنية بحماية وتوفير المياه الامنة.

**هيكلية البحث:****The Research Structure:**

يتألف البحث من مبحثين، فأما المبحث الأول فقد تناول دور الهيئات المحلية في حماية وتوفير المياه الامنة، وتضمن المطلب الأول منه دور مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات واطليم كردستان في حماية وتوفير المياه الامنة، بينما تضمن المطلب الثاني، دور مديريات حماية وتحسين البيئة في حماية وتوفير المياه الامنة، واما المبحث الثاني فقد بين دور الهيئات المحلية في حماية وتوفير المياه الامنة في اقليم كردستان العراق، فتضمن المطلب الأول: دور السلطة الاداري في إقليم كردستان العراق في حماية وتوفير المياه الآمنة، أما المطلب الثاني فتضمن: دور مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات المنتظمة في اقليم في حماية وتوفير المياه الآمنة.

## المبحث الأول

### Chapter One

#### دور الهيئات المحلية في حماية وتوفير المياه الآمنة

##### *The Role of Local Bodies in the Protection and Provision of Safe Water*

يقصد بالمياه الآمنة: هي المياه التي تحتوي على نسبة قليلة من الاملاح المذابة تصل هذه النسبة إلى اقل من (0,05 جزء من الالف في نسبة الاملاح المذابة)، عكس المياه المالحة للمحيطات والبحار والتي تصل نسبة الاملاح المذابة فيها من (30 – 50 جزء من الالف في نسبة الاملاح المذابة)<sup>(1)</sup>.

لاشك أن الهيئات المحلية تمثل فرع من أفرع الحكومة المركزية ولها ولاية محدودة على مجموعة من وظائف الدولة ضمن منطقة جغرافية محددة وحسب الاختصاص الموكل لها، وهي تشير إلى الهيئات والسلطات الادارية فيها في تنفيذ المهام الحكومية على المستوى المحلي<sup>(2)</sup>.

فقد اعطى المشرع العراقي الاختصاص الحصري لتنظيم الموارد المائية وتخطيط السياسة المائية المتعلقة بمصادر الموارد المائية، للسلطة الاتحادية بموجب الفقرة ثانياً من المادة (110) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، واعطى في الفقرة السابعة من المادة (114) الصلاحيات لسلطة الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم في رسم السياسة المائية الداخلية، غير أن نصوص الضبط التشريعي لا تكفي لتنظيم الحياة العامة للأفراد والاشخاص ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ضبط إداري سواء على المستوى المركزي فضلاً عن جهاز إداري محلي يختص بجزء منه لتحقيق النفع العام في حماية وتوفير المياه الآمنة.

إذ تعد حماية مصادر المياه الآمنة من التلوث مسألة محلية أكثر مما هي مركزية، لأن الاجهزة المكلفة بحمايتها وتوفيرها تكون قريبة من مصادرها وذلك لغرض ضمان سرعة تدخل هذه الاجهزة والوقوف على السبب المهم في الضرر الذي قد يصيبها وتكون هذه الاجهزة ذات اختصاص وخبرة تفوق خبرة واختصاص الاجهزة المركزية نتيجة الممارسات الفعلية في اختصاصها<sup>(3)</sup>، وترتبط المجالس المحلية في المحافظات بالأجهزة الاقليمية والمرتبطة بالجهة الرئيسية المختصة بحماية البيئة المائية هي وزارة الصحة والبيئة في العراق والتي تصدر عنها القرارات والانظمة والتعليمات والاورامر وكل ما يتعلق باختصاصها وفق احكام قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008، وحسب نص قانون حماية البيئة على تأسيس المديرية والمجالس المختصة في حماية البيئة المائية<sup>(4)</sup>، وهذا ما سيتم توضيحه في المطالب الاتية:

المطلب الأول: دور مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات في حماية وتوفير المياه الآمنة.

المطلب الثاني: دور مديريات حماية وتحسين البيئة في حماية وتوفير المياه الآمنة.

**المطلب الأول: دور مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات في حماية وتوفير المياه الآمنة:**  
**First Issue: The Role of Environment Protection Councils in Protection and provision of Safe Water :**

تنهض مجالس حماية وتحسين البيئة بمسؤولية تفعيل واشراك المحافظات العراقية بحماية المياه الآمنة من خلال تنفيذ قانون حماية البيئة رقم 27 لسنة 2009، وحسب ما ورد في المادة (7 أولاً) (يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات) برئاسة المحافظ ويرتبط المحافظ بالمجلس، وتسير عمله وتسمية اعضائه بتعليمات يصدرها رئيس المجلس، ويحق للمجلس حسب المادة (ثانياً) من مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات استضافة اي من المختصين أو الممثلين من القطاعات العامة المختلطة والخاصة بالتعاون والاستئناس برأيهم الفني أو الاستفسار عن كيفية حماية وتوفير المياه العذبة من الجهة التي يمثلها دون أن يكون له حق التصويت<sup>(5)</sup>.

فقد انيطت رئاسة المجلس للمحافظ كما هو منصوص عليه في قانون حماية البيئة واعطيت عضوية المجلس لممثلين عن غالبية الوزارات التي تؤثر في النشاط البيئي، وعضوية مدير عام دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة التي تقع من ضمنها المحافظة، وكذلك مدير البيئة في المحافظة ومدير شرطة البيئة<sup>(6)</sup>.

غير أن قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 لم يحدد اختصاصات مجلس حماية وتحسين البيئة في الاقاليم والمحافظات بل اعطى سلطة تحدد الاختصاصات وتعديلها بالزيادة والنقصان لرئيس مجلس حماية وتحسين البيئة المركزي، مما يقلل من درجة استقلالية مجالس المحافظات بالرغم من كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>(7)</sup>، اي أن هذه الاختصاصات المعنية بموجب هذا القانون لا تتعدى كونها اختصاصات استشارية وتنفيذية فقط.

فهذه الاختصاصات الممنوحة لمجلس حماية وتحسين البيئة لا تتناسب مع الاختصاصات التي منحها الدستور للمحافظات غير المنتظمة في اقليم فقد نصت المادة (114/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005) على رسم السياسة المائية المحلية تكون مشتركة بين السلطات الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، و يكون المحافظ الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة ورئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المنطقة التي تقع المحافظة من ضمنها، كما أن مديرية البيئة لها العضوية في تشكيل هذا المجلس، ويجب أن تكون خاضعة لرقابة المحافظ<sup>(8)</sup>.

واستناداً للفقرة رابعاً من المادة (31) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008 (19) فإن قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 خالف نص المادة (114/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بشكل صريح وفي المادة (4/أولاً) والتي نصت على اقتراح السياسة العامة

لحماية البيئة تكون من اختصاص الوزارة على وجه التحديد والحصص، دون أن تنص على التعاون المشترك بين الاقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، اما تنفيذ سياسة الوزارة في المجال البيئي تكون بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الاقليم أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم<sup>(9)</sup>، وتمارس مجالس المحافظات وظيفه الضبط الاداري للبيئة في الحفاظ على النظام العام ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس حماية البيئة في الوزارة المتعلقة في المحافظات واعداد تقارير نصف سنوية بنشاطات ومعوقات مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة إلى مجلس حماية وتحسين البيئة في الاقليم<sup>(10)</sup>، ولا تتخذ الحل الامثل والمناسب لحل مشكلات البيئة المائية في المحافظة والتنسيق بين الدوائر المختصة في المحافظة كدوائر والزراعة والري والبلديات وغيرها من الدوائر الاخرى، ومن اختصاصات المجلس ايضا، ابداء الرأي في خطة الطوارئ، والكوارث البيئية في المحافظة، وذلك حسب المادة (2/ ثانياً) من تعليمات سلطة المجلس.

اما خطط المحافظة على المياه العامة من التلوث والهدر التي تقوم بها مجالس المحافظات في حماية وتحسين البيئة في مجال حماية المياه العامة و بالتنسيق مع مجالس الشعب المحلي والتي تتضمن<sup>(11)</sup>:

- أ- الوقوف على مصادر تلوث المياه العامة ومعالجتها أو الحد منها.
- ب- وضع تخطيط للمشاريع المستقبلية المطلوب تنفيذها في معالجة مصادر تلوث المياه وفق جداول زمنية محدد والمبالغ المطلوبة رصدتها في تنفيذ تلك المشاريع.

ويقدم مجالس المحافظات لحماية وتحسين البيئة المحلي تقارير دورية لمجلس حماية وتحسين البيئة في الوزارة وحسب نص المادة (5)<sup>(12)</sup> من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم 2 لسنة 2001 في التقدم المحرز أو المشاكل التي تعيق عمل المجلس في مجال حماية المياه العامة.

غير انه يؤخذ على مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات أن دورها لا يتعدى الدور الاستشاري والرقابي والتنفيذي البسيط، وخاصة في حماية وتوفير المياه الآمنة التي تعتبر من اهم موارد المحافظات وهو لا يتمتع بالشخصية القانونية الكافية في القيام بأعماله بشكل افضل في حماية وتحسين البيئة في المحافظة ولا يرتقي المجلس إلى مستوى اصدار القرارات بشكل مستقل في حماية وتحسين البيئة المائية<sup>(13)</sup>، وهذا لا يتناسب مع الاختصاصات التي منحها الدستور للمحافظات غير المنتظمة في اقليم وحسب المادة (114/ثالثاً) من دستور العراق لعام 2005 التي جعلت رسم السياسة المائية المحلية مشتركة بين السلطات الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة في أقاليم.



**المطلب الثاني: دور مديريات حماية وتحسين البيئة في حماية وتوفير المياه الآمنة:**  
**Second Issue: The Role of Environment Protection and Enhancement Establishments in the Protection and Provision of Safe Water:**

إن من أهم الهيئات المعنية بحماية وتحسين البيئة في العراق هي (وزارة الصحة والبيئة) التي ترتبط بها مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات ومديريات حماية وتحسين البيئة<sup>(14)</sup>، والتي تم إعادة هيكلتها وتنظيمها في اربعة مناطق هي المنطقة الشمالية ومركزها في كركوك وترتبط بها مديريات البيئة في (كركوك وصلاح الدين ونيوى) والمنطقة الوسطى ومركزها في بغداد وتظم مديريات البيئة في (بغداد والانبار وديالى) ومنطقة الفرات الاوسط ومركزها الحلة وتظم مديريات البيئة في (النجف الاشرف وكربلاء المقدسة وبابل والساوة والديوانية) والمنطقة الجنوبية ومركزها في البصرة وتظم مديريات (البصرة وميسان وذى قار وواسط)<sup>(15)</sup> وصدر هذا النظام على اثر النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011 الذي نظم اقسام الوزارة وتشكيلاتها الفرعية<sup>(16)</sup> وفقا لما ورد في المادة (1) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009<sup>(17)</sup>.

وتشارك الوزارات الاخرى في تطبيق قانون حماية البيئة رقم 27 لسنة 2009 في حماية وتوفير المياه كلاً حسب اختصاصه كوزارة الزراعة ووزارة الصناعة ووزارة الصحة ووزارة التربية ووزارة التعليم العالي ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة الموارد المائية وغيرها من الوزارات الاخرى<sup>(18)</sup>، اذ بين المشرع العراقي صراحة في المادة (33) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، على وجود بيئة سليمة خالية من التلوث، ويعتبر الماء احد عناصر البيئة الثلاثة (الهواء والماء والتربة)، اذ بينت الفقرة اولا من هذه المادة على انه (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة) والفقرة (ثانياً) (أن الدولة تتكفل في حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها)<sup>(19)</sup>، وان تلوث البيئة المائية قد عرفه المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 المادة (2/ثامناً) على انه وجود اي مؤشرات في البيئة تؤدي إلى الاضرار أو الخلل بالتوازن الطبيعي لها<sup>(20)</sup>، كأن يكون بتصريف مياه الصرف الصحي وخلطها مع مياه الانهار العذبة قبل معالجتها من التلوث أو رمي المواد الصلبة في مجاري الانهار أو الطمر الصحي للبلدية أو حرق النفايات بالقرب من مصاف المياه<sup>(21)</sup>، وتمارس هذه الدوائر الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (5/خامساً) من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم (1) لسنة 2011، وهذه المهام هي<sup>(22)</sup>:

1. توحيد المعلومات الواردة من المحافظات.
2. اعداد قاعدة بيانات للبيئة المائية في للمحافظات.
3. تحديد مصادر تلوث المياه ومراقبة الانشطة الملوثة لها.

بيد أن هذه الاختصاصات بموجب هذا القانون لا تتعدى كونها اختصاصات استشارية ورقابية وتنفيذية، إذ أن هذه المجالس الإقليمية لا تتمتع بالشخصية المعنوية التي تخولها صلاحية إصدار القرارات الفردية بحق المخالفين من الجهات التي تمارس نشاط ملوث للمياه العذبة، وتكتفي برفع توصياتها إلى مجلس حماية وتحسين البيئة في وزارة الصحة والبيئة<sup>(23)</sup>، على الرغم من اهتمام الدستور في المادة (37) من الباب الثاني والخاص بالحقوق والحريات في الفقرة الأولى منه المرسوم (الحقوق) اعتبر وبصريح العبارة أن البيئة السليمة تعتبر حقاً أساسياً يتمتع به كل إنسان وهنا منح المشرع العراقي هذا الحق قيمة دستورية يترتب عليها عدد من النتائج أهمها<sup>(24)</sup>:

1. منح السلطات العامة للدولة (السلطة التشريعية) عند وضع التشريعات المختلفة من أن تتجاهل موضوع البيئة المائية أو المساس بها بشكل أو باخر.
  2. عدم التضحية بالمصالح البيئة المائية عند التخطيط للتنمية الاقتصادية مع مراعاة عدم الهدر بالمياه وتلوثها والحفاظ على حق الاجيال الحالية واللاحقة.
  3. اعطى هذا الحق للمواطنين المتضررين ومنظمات المجتمع المدني الاساس القانوني لإقامة الدعاوى امام القضاء وكسب الراي العام حتى لو عجزت الدولة عن اصدار قوانين لحماية وتوفير المياه الامنة.
- من خلال ما تقدم يرى الباحث أن المشرع العراقي لم يمنح الشخصية المعنوية لمجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات غير المنتظمة بإقليم، وكذلك لم يبين قانون البيئة اختصاصات المجالس المحلية وهيكلها التنظيمي تاركاً أمر تحديدها إلى رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في الوزارة بإصدار تعليمات تنظم عمل وتشكيلات هذه المجالس، وقد صدرت عنه تعليمات وتشكيلات ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات رقم 1 لسنة 2012، فابتعدت عن وصفها هيئات ادارية لا مركزية بل اصبحت ممثلة لمجلس حماية وتحسين البيئة في الوزارة من خلال بعض الصلاحيات الادارية التي تمتع بها مجالس المحافظات وهو دورها الرقابي والتنفيذي والاستشاري فقط، مما جعلها عاجزه عن اتخاذ القرارات المناسبة من أجل حل بعض مشاكلها في حماية وتوفير المياه الامنة باعتباره الاقرب إلى مواطن الخلل، وهو ما يسري على دور الهيئات المحلية في اقليم كردستان العراق.

**المبحث الثاني****Chapter Two****دور الهيئات المحلية في حماية وتوفير المياه الآمنة****في إقليم كردستان العراق*****The Role of the Local Bodies in the Protection and Provision of Safe Water in The Iraqi Region of Kurdistan***

تعد مياه الامطار والتلوج من اهم المصادر الرئيسية للمياه السطحية والجوفية في اقليم كردستان العراق، فهو من المناطق الغنية بالموارد المائية العذبة، وان كمية الامطار المستلمة تتراوح بين (300-1100 ملم) وهي احد المصادر الرئيسية للأمنار الدائمة والموسمية للإقليم<sup>(25)</sup>، بالإضافة إلى كونها المورد المهم لنهر دجلة وروافده التي تعتبر المصدر الرئيس والمهم لموارد العراق المائية والمتمثلة (بالخابور، والزاب الكبير، والزاب الصغير، والعظيم، وروافد نهر ديالى) وحماية هذه المياه من التلوث والهدر في الإقليم، سيتم توضيحها في المطالبين التالية:

المطلب الأول: دور السلطة الاداري في إقليم كردستان العراق في حماية وتوفير المياه الآمنة.

المطلب الثاني: دور مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات المنتظمة في اقليم في حماية وتوفير المياه الآمنة.

**المطلب الأول: دور السلطة الاداري في إقليم كردستان العراق في حماية وتوفير المياه الآمنة:*****First Issue: The Role of Administrative authority in the Iraqi Region of Kurdistan in the Provision and Protection of Safe Water :***

يعد اقليم كردستان العراق اقليما غنيا بالموارد المائية والمصدر الرئيسي والمهم لمياه العراق السطحية والجوفية ودور المياه المهم والكبير في تنمية الاقتصاد وتنظيم العلاقات الدولية والسياسية والاقليمية أو المحلية وجميع المتغيرات المائية الحاصلة في البلد<sup>(26)</sup>.

وبهدف تطوير وتنمية الموارد المائية والاستخدام الامثل لها وحفاظا عليها من الهدر والتلوث البيئي اقتضى تأسيس واصدار قانون وزارة الموارد المائية في اقليم كردستان العراق رقم 9 لسنة 2006، والذي اعطى هذا القانون لوزارة الموارد المائية حسب نص الفقرة (أولاً من المادة /2) (بوضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط لتطوير وتنمية واستثمار الموارد المائية السطحية والجوفية) في الاقليم واعداد دراسات فنية واقتصادية لمشاريع الموارد المائية، كأنشاء السدود والمشاريع الإروائية وصيانتها وتشغيلها وتقييم سلامة السدود وتطويرها واستغلال المياه وفق طرق علمية وحديثة للحفاظ عليها من التلوث والهدر وصيانة التربة ضمن الخطط العامة للإقليم<sup>(27)</sup>.

حيث وضع القانون اهداف الوزارة حسب المادة (2) وحسب الآتي:

- أ- وضع خطط خاصة في حالة الفيضانات والسيطرة على السيول وخزانات واحواض الانهار وتنظيم توزيع المياه، والتوعية الشعبية بأهمية المحافظة على الثروة المائية<sup>(28)</sup>.
- ب- تأمين المياه الآمنة للقطاعات المستهلكة للمياه (الزراعة ومياه الشرب، والاستخدامات المنزلية الاخرى، والاستخدامات السياحية والصناعية وتوليد الطاقة الكهربائية...) وفق خطط مقررّة معدة مسبقاً بما يخدم التنمية للإقليم في بناء وانشاء المشاريع ذات العلاقة الخاصة في استخدامات الموارد المائية<sup>(29)</sup>.
- ج- اشراف الوزارة ومتابعة تنفيذ مشاريع الموارد المائية وفقاً للخطط المقررة والمعدة مسبقاً من ذوي الاختصاص وتشمل السدود والخزانات المائية ومشاريع الري<sup>(30)</sup>.
- د- اتخاذ السبل الحديثة للمحافظة على المياه السطحية والجوفية من الهدر والتلوث اثناء استعمالها، واعطاء الاولوية للجوانب البيئية للمحافظة على المياه من مجاري الصرف الصحي ومخلفات المصانع بمعالجتها وفق المعايير الدولية قبل تصريفها في مجاري الانهار أو استخدامها في الزراعة مما قد تسببه في تلوث المياه الجوفية، نتيجة استخدام مياه الصرف الصحي في الزراعة قبل معالجتها<sup>(31)</sup>.
- ولغرض المحافظة على المياه من مصادر تلوثها اعطى هذا القانون صلاحيات لوزير الموارد المائية في الاقليم باعتباره الرئيس الاعلى في الوزارة بإدارة اعمالها وتوجيه سياستها المائية بإصدار القرارات والاشراف والرقابة على تنفيذها في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام هذا القانون، وله حق تخويل بعض من صلاحياته إلى وكيل الوزارة، أو المدراء العاملين أو من يراه مناسب من موظفي هذه الوزارة<sup>(32)</sup>.
- وكذلك لوزير الموارد المائية صلاحية التعاقد مع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين من ذوي الخبرة والاختصاص داخل الاقليم أو خارجه في ادارة الموارد المائية للإقليم بعد استحصال موافقة مجلس الوزارة في الاقليم<sup>(33)</sup>.
- إذ شرع هذا القانون لوزارة الموارد المائية في اقليم كردستان العراق لغرض حماية وتوفير المياه الآمنة في الاقليم وهذا غير كافي بالنسبة لقلّة المياه وزيادة هدرها نتيجة قلة السدود والخزانات في حفظ المياه اثناء فصل الامطار وذوبان الثلوج بالإضافة إلى زيادة نسبة التلوث فيها نتيجة قلة معامل إعادة تكرير مياه الصرف الصحي قبل تصريفها مع مياه الانهار والتي تشهد تزايد مستمر نتيجة زيادة في عدد السكان وكثرة

استخدام المياه العذبة في المصانع وتوليد الطاقة الكهربائية وغيرها من الاستخدامات الاخرى<sup>(34)</sup> بالرغم من وجود تنسيق بين وزارة الموارد المائية في الاقليم مع وزارة الموارد المائية في الحكومة المركزية<sup>(35)</sup>.

### **المطلب الثاني: دور مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات المنتظمة في اقليم في حماية وتوفير المياه الآمنة:**

*Second Issue: The Role of Environment Protection and Enhancement Councils in the non-regional Provinces in Protecting and Providing Safe Water:*

لا مرأ أن حماية البيئة من التلوث من اهم اعمال الحكومة المحلية في اقليم كردستان العراق، من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة العامة وسلطة الضبط الاداري ويعرف الضبط الاداري: (هو حق السلطات الادارية في تقييد النشاط الخاص من خلال فرض القيود والضوابط على ممارسة الافراد لحرياتهم ونشاطاتهم بهدف حماية النظام العام بعناصره المتعددة كالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة)<sup>(36)</sup>.

ولحماية البيئة من التلوث وخاصة البيئة المائية بوصفها حق من حقوق الإنسان في حصوله على مياه آمنة خالية من التلوث، تكفي لسد حاجته المائية وسهولة الحصول عليها، وادخالها في خطط التنمية البشرية والاقتصادية، وحسب ما أشارت اليه المادة (2) بتشجيع التنمية المستدامة للموارد المائية بما يراعي حق الاجيال الحالية والقادمة، ونشر الوعي والثقافة البيئية في الاقليم لحمايتها وتطويرها ومنع تلوثها)<sup>(37)</sup>.

وبغية بلوغ هذه المقاصد فقد اشارة الفقرة ثامنا من المادة (3) من قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2008<sup>(38)</sup>، إلى تعاون وزارة البيئة في اقليم كردستان مع الحكومة المركزية (وزارة البيئة العراقية) في كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية للموارد المائية التي عقدتها الحكومة العراقية مع دول المنبع تركيا وايران، فوزارة البيئة العراقية هي من اهم الوزارات المختصة في حماية البيئة المائية وتحسينها في العراق وان من سياسة الوزارة التنسيق مع الجهات المعنية بحماية وتحسين البيئة في المحافظات غير المنتظمة بإقليم ومع المحافظات المنتظمة بإقليم (اقليم كردستان العراق) واعداد الانظمة والتعليمات والقرارات والتدابير اللازمة لحماية البيئة من اي تلوث، وللوزير صلاحية اصدار الاوامر الوزارية والتعليمات والقرارات الداخلية الخاصة بعمل الوزارة وتشكيلاتها الادارية والمالية والتنظيمية بموجب القانون<sup>(39)</sup>.

أن تقييم الاثر البيئي يعد من الادوات الضرورية والمهمة لحماية البيئة المائية من التلوث فهو يقوم على تحديد الضرر الناتج من مخلفات المشاريع والمعامل الملوثة للبيئة المائية، مما يؤدي للحد من تأثيراتها السلبية من تلك الانشطة بعدم رمي المواد الصلبة ومجري الصرف الصحي إلى مجاري الانهار قبل معالجتها وفق المواصفات المعتمدة دولياً ومحلياً، مما تؤثر بشكل سلبي على صحة وحياة الاجيال الحالية والسابقة،

فحماية الموارد الطبيعية من مخاطر التلوث هي من واجبات وزارة البيئة العراقية وخاصة مجاري الانهار والبحيرات وشط العرب<sup>(40)</sup>، وجعلها مياه آمنة صالحة للاستخدام البشري وهي من اهم حقوق الأنسان التي لا يمكن أن تستمر حياته بدون مياه عذبة خالية من التلوث.

ولتنظيم حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق تم تأسيس هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق بحسب قانون رقم (3) لسنة 2010 وتكون هذه الهيئة مرتبطة اداريا برئاسة مجلس الوزراء في اقليم كردستان العراق، وتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والاداري تحل هذه الهيئة محل وزارة البيئة في الاقليم بعد الغاء هذه الوزارة من رئاسة الاقليم تنفيذاً لسياسة الاقليم في التقليل الوزاري<sup>(41)</sup>.

وان من اهم واجبات هيئة حماية البيئة في اقليم كردستان هي دورها الرقابي في حماية المياه الجوفية والسطحية المتمثلة بالأنهار وخزانات المياه والسدود من خلال إجراء فحوصات دورية لمياه الشرب وسهولة وصولها إلى المستهلك بصورة صحية وسليمة خالية من اي تلوث<sup>(42)</sup>، بالإضافة إلى اشراك منظمات المجتمع المدني والافراد في ابلاغ الوزارة عن اي أنشطة وممارسات مضرة بالبيئة<sup>(43)</sup>.

ومنظمات المجتمع المدني والمتضررين من الافراد حسب نص الفقرة رابعاً من المادة(21) اقامة دعوى امام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (21)<sup>(44)</sup>، وتطبق احكام القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 بشأن قواعد المسؤولية في مالم يرد فيه نص بهذا القانون على المخالفين<sup>(45)</sup>.

وقامت هذه الهيئة بالتعاون مع دائرة المياه في وزارة البلديات في اقليم كردستان العراق، والتي هي الاخرى لها دور فعال في حماية المياه الآمنة من التلوث، من خلال اعادة تكرير مياه الصرف الصحي قبل رميها في مجاري الانهار ومراقبة وضع شروط اللازمة للمعامل والشركات التي تحدث تلوث بيئية بالمياه السطحية والجوفية وحسب نص المادة (22) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان رقم 8 لسنة 2008 التي تنص على انه (يحضر طرح أو تصريف اي مواد ضارة أو سائلة أو غازي أو مشعة أو حرارية في المصادر المائية كافة مالم تتم معالجتها وفق المعايير المعمول بها)<sup>(46)</sup>.

وتحديد معايير للمياه السطحية والجوفية ومياه الشرب بنظام يضمن حمايتها من التلوث والهدر والكمية المسموح بها في الشرب والري والصناعة والخدمات الاخرى على أن يعد النظر في هذه المقاييس كلما دعت الحاجة لذلك<sup>(47)</sup>.

اما فيما يخص ادارة النفايات والمواد الخطرة التي قد تؤثر تأثيراً سلبياً على تلوث المياه الجوفية والسطحية بحسب نص المادة (24) من هذا القانون على انه (لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أو

تخزين أو دفن أو حرق أو اغراق أو استعمال أو معالجة أو التخلص من مواد مشعة أو اي مواد أو نفايات خطرة سائلة أو صلبة أو غازي الا وفقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية<sup>(48)</sup>، أو استيراد النفايات الخطرة أو المواد التي تسبب ضرر بالإنسان والبيئة المائية<sup>(49)</sup>.

أن قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2008 والذي اختص بشكل عام في حماية العناصر الرئيسية للبيئة ومن هذه العناصر حماية المياه الآمنة والتربة والهواء، وان حماية المياه الآمنة من التلوث كانت من اهم ما جاءت به مواد هذا القانون<sup>(50)</sup>، فوضع العديد من النصوص القانونية في حماية وتوفير المياه الآمنة من خلال التفيتيش والرقابة البيئية على عمل الهيئات والمشاريع والانشطة المختلفة لها عن طريق ادارة النفايات والمواد الخطرة والمبيدات الزراعية والمركبات الكيميائية وجعلها تحت تصرف الجهات المعنية والمختصة في هذا الغرض ومراقبة مياه الصرف الصحي قبل تصريفها إلى مياه الانهار العذبة بإعادة تكريرها وفق المعايير الدولية<sup>(51)</sup>.

من خلال ما تقدم يرى الباحث أن موقف المشرع في الحكومة المحلية لإقليم كردستان العراق قد ذهب إلى تحجيم دور مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات المنتظمة بالإقليم بتحديد مهام وصلاحيات المجالس الأمر الذي يفقد معه الشخصية المعنوية لهذه المجالس في اتخاذ القرارات الفردية في حماية الموارد المائية من التلوث والهدر غير المنظم لها.



## الخاتمة

### Conclusion

على الرغم من الدور المهم الذي لعبته الحكومات المحلية في حماية وتوفير المياه الآمنة الا أن هذا الدور لا يتناسب مع النقص المستمر في كمية المياه والزيادة المستمرة في نسبة تلوثها، حسب تقرير المياه الصادر عن الامم المتحدة مكتب العراق لسنة 2009 وسنة 2014، فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات نوجزها بالآتي:

### أولاً: الاستنتاجات:

#### First: Conclusions:

1. اعطى المشرع العراقي دوراً تنظيم الموارد المائية للسلطة الاتحادية بالاختصاص الحصري استناداً للمادة (114/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ولم يشرع قانون الموارد المائية.
2. إنَّ السبب المباشر في عدم حماية وتوفير المياه الآمنة أو الحد من تلوثها هو اعطاء صلاحيات رسم السياسة المائية الداخلية لسلطة الاقليم والمحافظات غير منتظمة بإقليم وهذا يزيد من نسبة تلوثها والنقص المستمر فيها.
3. أن عدم تمتع مجالس المحافظات في حماية وتحسين البيئة بالشخصية المعنوية في اتخاذ القرارات الفردية المناسبة في حماية وتوفير المياه باعتبارها الاقرب إلى مصادرها والاكتفاء بدورها الاستشاري والرقابة والتنفيذي فقط مما ادى إلى تراجع الكبير والمستمر في كمية المياه الآمنة الصالحة للاستخدامات البشرية كالشرب والزراعة والصناعة وغيرها من الاستخدامات الاخرى.

### ثانياً: التوصيات:

#### Second: Recommendations:

1. تفعيل دور الهيئات الحكومية المعنية في حماية وتوفير المياه الآمنة من خلال توسيع صلاحية مجلس حماية وتحسين البيئة في اعطائه الشخصية المعنوية في ادارة الموارد المائية في المحافظات.
2. تفعيل احكام الدستور الخاصة بعمل لجنة حماية وتحسين البيئة المائية في المحافظات استنادا لنص المادة (115).
3. تشريع قانون الموارد المائية استنادا للمادة (114/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.



## الهوامش

## Endnotes

- (1) منير العكيلي، قاموس المواد (عربي- انكليزي) دار العلم للملايين، بيروت، 1977 ص 369.
- (2) محمد كريم كاظم، الحماية السياسية والقانونية في العراق، مجلة الكلية الاسلامية، مجلد 1، عدد 40، النجف الاشرف، ص 1195.
- (3) علاء ظاهر نصيف، الحماية القانونية لحق الإنسان من تأثير التلوث الضوضائي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2019، ص 54.
- (4) ينظر: ابتهاج ماجد ارزوقي، دور الهيئات الحكومية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2020، ص 71.
- (5) ينظر: المادة (7) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
- (6) ينظر: الفقرة (اولاً) من المادة (1) من تعليمات تشكيل ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة العراقي في المحافظة، رقم (1) لسنة 2012، جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4232) في 2012/3/21.
- (7) صلاح خيري جابر، حماية المياه العذبة من التلوث، وفقاً لقواعد القانون الدولي، العراق امودجا، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة عين شمس كلية الحقوق، 2016، ص 130.
- (8) ينظر: الفقرة (ثالثاً) من المادة (114) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (9) ينظر: المادة (4/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 37 لسنة 2008.
- (10) ينظر: الفقرة رابعاً من المادة 31 من قانون المحافظات غير المنظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008.
- (11) ينظر: المادة (4/ثانياً) من قانون وزارة البيئة رقم (37) لعام 2008، جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4092 في 2008/10/20
- (12) ينظر: المادة (2/رابعاً) من قانون وزارة الصحة رقم 10 لسنة 1983، جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2926 في 1983/2/21.
- (13) ينظر: المادة (2/ثانياً) من تعليمات سلطة مجلس حماية وتحسين البيئة.
- (14) فؤاد قاسم الامير، الموازنة المائية في العراق وازمة المياه في العالم، دار الغد، بغداد، 2010، ص 186.
- (15) ينظر: المواد (12 و 13 و 14) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم 2 لسنة 2001.
- (16) النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011
- (17) المادة (2/ثانياً) من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم 3 لسنة 2011، جريدة الوقائع العراقية، عدد 4225 في 9 كانون الثاني 2012.
- (18) المادة (1) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، جريدة الوقائع العراقية العدد 4142 لسنة 2010.
- (19) ينظر: المادة (33) دستور جمهورية العراق لسنة 2005، جريدة الوقائع العراقية العدد 4012 لسنة 2005.

- (20) ينظر: المادة (2/ ثامناً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.
- (21) صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 179.
- (22) النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم (1) لسنة 2011، الوقائع العراقية، العدد 4211 في 2011/11/3.
- (23) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 3009، ص 118.
- (24) د. يحيى حسن جديع، استقلالية النهر الدولي، وصراع المستقبل، دجلة والفرات نموذجا، رؤية قانونية، دار الكتب والوثائق، بغداد 2012، ص 93.
- (25) د. يحيى حسن جديع مصدر سبق ذكره، ص 13.
- (26) المادة (5) يصدر مجلس حماية وتحسين البيئة محددات بيئية فيما يأتي:
- آ - نوعية المياه العامة من النواحي الفيزيائية والكيميائية والاحيائية حسب طبيعة كل منها واستخداماتها.
- ب - نوعية المياه المتخلفة المصروفة إلى المياه العامة أو شبكات الصرف الصحي أو شبكات مياه الامطار، من النواحي الفيزيائية والكيميائية والاحيائية حسب طبيعة كل منها واستخداماتها.
- ج - نوعية المياه المتخلفة الحاوية على مواد سامة والتي يراد تصريفها إلى المياه العامة أو شبكات الصرف الصحي أو شبكات مياه الامطار من النواحي الفيزيائية والكيميائية والاحيائية حسب طبيعة تلك المواد مع الاخذ بنظر الاعتبار العوامل الآتية:
- اولاً: حدة تأثير مادة الملوثة.
- ثانياً: مدى ثبات مادة السامة الملوثة
- ثالثاً: التغيرات التي تطرأ على مادة السامة عند دخولها جسم الإنسان.
- رابعاً: مدى تأثير مادة السامة على الاحياء واهمية الاحياء المتأثرة بها.
- د - معالجة وتدبير المياه المتخلفة الحاوية على مواد مشعة.
- (27) ينظر: حنان محمد القيسي، مدى سلطة الادارة الاداري في حماية في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، عدد 30 بيت الحكمة، بغدادا. 2012، ص 147-149.
- (28) د. مظفر الشاكر، القانون الدولي للمياه اشكالية الرفض والقبول (مياه الشرق الاوسط نموذجا)، ب. ن، 2014، ص 89.
- (29) ينظر: الفقرتين (1 و5) من قانون وزارة الموارد المائية في اقليم كردستان العراق رقم 9 لسنة 2006.
- (30) ينظر: الفقرة (ثانياً من المادة /2) من قانون الموارد المائية في اقليم كردستان العراق رقم 9 لسنة 2006.
- (31) ينظر: الفقرة (ثالثاً من المادة /2) من قانون وزارة الموارد المائية في اقليم كردستان العراق رقم 9 لسنة 2006.
- (32) ينظر: الفقرة (رابعاً / المادة/2) من قانون وزارة الموارد المائية في اقليم كردستان العراق رقم 9 لسنة 2006.

- (33) ينظر: الفقرتين (خامسا وسادساً/من المادة 2) من قانون وزارة الموارد المائية في اقليم كردستان العراق رقم 9 لسنة 2006).
- (34) ينظر: (الفقرة اولا من المادة 3) من قانون وزارة الموارد المائية لاقليم كردستان العراق رقم 9 لسنة 2006.
- (35) ينظر: المادة (4) من قانون وزارة الموارد المائية في اقليم كردستان العراق رقم 9 لسنة 2006.
- (36) اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص244.
- (37) ينظر: نص المادة (11) من قانون وزارة الموارد المائية رقم 50 لسنة 2008، جريدة الوقائع العراقية 4098 في 2008/11/24.
- (38) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1996، ص112.
- (39) ينظر: الفقرتين (اولا وخامسا من المادة/2) من قانون حماية البيئة في اقليم كردستان العراق، رقم 8 لسنة 2008.
- (40) ينظر: الفقرة (ثامنا من المادة 3) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2008.
- (41) فؤاد قاسم الامير، مصدر سبق ذكره، ص140.
- (42) ينظر: نص المادة (5) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2008.
- (43) علا سامح لطفي غيدان، سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقية، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014، ص94-95.
- (44) ينظر: المواد (16-17-18) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2008.
- (45) ينظر: المادة (19) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2008.
- (46) ينظر: الفقرة اولا من المادة (21) (يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي أو اهماله أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الاشخاص أو الاتباع أو مخالفته أو الانظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر واعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعية من قبلها، وفي حال اهماله أو امتناعه عن القيام بذلك يجوز للوزارة بعد اخطاره اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بإزالة الضرر ويتحمل المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا اليه النفقات الادارية مع الاخذ بنظر الاعتبار المعايير التالية:
- أ- درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها.
- ب- تأثير التلوث على البيئة انيا ومستقبليا.
- (47) ينظر: الفقرة ثالثاً من المادة (21) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2008.
- (48) ينظر: المادة (2) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة 2008.
- (49) ينظر: المادة (23 و 24) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2008.

- (50) ينظر: المادة 24 من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2008.
- (51) ينظر: الفقرة (اولا وثانياً) من المادة (35) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان في العراق رقم 8 لسنة 2008.

## المصادر

### References

#### - القرآن الكريم

#### *Holly Quran:*

#### أولاً: المعاجم :

#### *First: Dictionaries:*

- I. منير البعلبكي، قاموس المواد (عربي-انكليزي) دار العلم للملايين، بيروت، 1977.

#### ثانياً: الكتب:

#### *Second: Books:*

- I. اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- II. حنان محمد القيسي، مدى سلطة الادارة الاداري في حماية في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، عدد 30 بيت الحكمة، بغداد. 2012.
- III. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- IV. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 3009.
- V. فؤاد قاسم الامير، الموازنة المائية في العراق وازمة المياه في العالم، دار الغد، بغداد، 2010.
- VI. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1996.
- VII. د. مظفر الشاكر، القانون الدولي للمياه اشكالية الرفض والقبول (مياه الشرق الاوسط نموذجاً)، ب. ن، 2014.
- VIII. د. يحيى حسن جديع، استقلالية النهر الدولي، وصراع المستقبل، دجلة والفرات انموذجا، رؤية قانونية، دار الكتب والوثائق، بغداد 2012.

**ثالثاً: الوثائق:****Third: Documents:**

I. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، جريدة الوقائع العراقية العدد 4012 لسنة 2005.

**رابعاً: الرسائل الجامعية:****Fourth: Academic Theses:**

I. ابتهاج ماجد ارزوقي، دور الهيئات الحكومية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، رسالة ماجستير

(غير منشورة)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2020.

II. علا سامح لطفي غيدان، سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقية، رسالة

ماجستير، (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014.

III. علاء ظاهر نصيف، الحماية القانونية لحق الإنسان من تأثير التلوث الضوضائي، رسالة

ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2019.

IV. صلاح خيرى جابر، حماية المياه العذبة من التلوث، وفقا لقواعد القانون الدولي، العراق امودجا،

رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2016.

**خامساً: المجلات والدوريات:****Fifth: Journals and Periodicals:**

I. محمد كريم كاظم، الحماية السياسية والقانونية في العراق، مجلة الكلية الاسلامية، مجلد 1، عدد

40، النجف الاشرف 2018.

**سادساً: القوانين والانظمة والتعليمات:****Sixth: Laws, Systems, and Instructions:**

I. قانون وزارة الموارد المائية رقم 50 لسنة 2008، جريدة الوقائع العراقية العدد 4098 في

2008/11/24.

II. قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، جريدة الوقائع العراقية العدد 4142 لسنة

2010.

III. قانون وزارة الصحة رقم 10 لسنة 1983، جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2926 في

1983/2/21.

IV. قانون وزارة البيئة رقم (37) لعام 2008، جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4092 في

2008/10/20.

- .V قانون المحافظات غير المنظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008
- .VI النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم 3 لسنة 2011، جريدة الوقائع العراقية، عدد 4225 في 9 كانون الثاني 2012.
- .VII نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم 2 لسنة 2001.
- .VIII النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم (1) لسنة 2011، الوقائع العراقية، العدد 4211 في 2011/11/3.
- .IX تعليمات تشكيل ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة العراقي في المحافظة، رقم (1) لسنة 2012، جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4232) في 2012/3/21.
- .X قانون وزارة الموارد المائية في اقليم كردستان العراق رقم 9 لسنة 2006.
- .XI قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان في العراق رقم 8 لسنة 2008.